الجمهوريّة التونسيّة
المحكمـة الإداريّـة
القضيّة عدد: 4104756
تاريخ القرار: 17 مارس 2020

الحمد لله،

# قرار في مادّة توقيف التنفيذ
# باسـم الشعب التونسـي
# إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد اللإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ

والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 19 نوفمبر 2019 تحت عدد 4104756 والذي يرمي من خلاله إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصّادر عن وزير الداخلية بتاريخ 22 أفريل 2019 والقاضي بوضع منوّبه تحت الإقامة الجبرية بمدينة بنقردان وذلك بالاستناد إلى:

**أوّلا**: أنّ تأسيس القرار على أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرّخ في 26 جانفي 1978 المتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ لا يتلاءم مع أحكام دستور 2014 باعتباره ينصّ على مجموعة من القيود التي من شأنها المساس بصفة جسيمة بالحقوق الأساسية للأفراد المضمّنة بالفصلين 21 و24 من الدستور والتي تكرّس حرّية التنقّل لكلّ المواطنين والتي لا يمكن الحدّ منها إلاّ في حالات استثنائية وبمقتضى القانون وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 49 من الدستور، كما نصّ على عقوبات سالبة للحرية وهو ما يخالف مقتضيات الفصل 65 من الدستور، وبالتالي لا يمكن للسلطة الترتيبية أن تحدّ من حريّة التنقّل وإنّما يكون ذلك بمقتضى القانون، ومن ثمّة لا يمكن للأمر المذكور أن يكون سندا لقرار الإقامة الجبرية.

**ثانيا**: انعدام السند الواقعي باعتبار أنّ منوّبه ليس موضوع تتبّع جزائي في قضية وهو نقي السوابق العدليّة.

**ثالثا**: مخالفة أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرّخ في 26 جانفي 1978 المتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ من حيث أنّ قرار الإقامة الجبرية لم يتضمّن أيّ إجراء لضمان معيشة منوّبه وعائلته ناهيك وأنّه متزوّج وله ابنان ولا يمكن التغاضي عن معيشة عائلته.

**رابعا**: أنّ التمادي في تنفيذ القرار من شأنه أن يتسبّب لمنوّبه في أضرار يصعب تداركها باعتباره طالب ماجستير يدرس بتونس العاصمة وأنّ الإقامة الجبرية عليه بمدينة بنقردان ستحرمه من إتمام دراسته العليا وتحطّم مستقبله، كما أنّ منوّبه مقيم بمدينة رادس يمتهن التجارة لإعانة عائلته.

وبعد الاطلاع على ردّ وزير الداخلية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 24 ديسمبر 2019 والذي دفع فيه بأنّه تمّ وضع العارض تحت الإقامة الجبرية بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 22 أفريل 2019 تحت عدد 422 نظرا لما يمثّله نشاطه من خطر على الأمن العام بالبلاد التونسية مع الحرص على اتّخاذ جميع التدابير قصد ضمان معيشة عائلته والسماح له بالتنقّل إلى مقرّ عمله برادس وذلك عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ. وقد سبق للعارض أن تقدّم بمطلب قصد مراجعة قرار الإقامة الجبرية والنّظر في إمكانية تطبيقه بتونس العاصمة، فقرّرت اللجنة الجهوية للإستعلام المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2019 تطبيق قرار الإقامة الجبرية بمقرّه الحالي الكائن . وأضاف أنّ القرار لا يعدّ حدّا من حريّة التنقّل وإنّما تقييد وقتي لها أملته ظروف معيّنة تمرّ بها البلاد تتسم بحساسية للوضع الأمني الراهن خاصّة في ظلّ التهديدات الجديّة الإرهابية المطروحة والتي تشكّل خطرا على النظام العام باعتبارها لا تزال قائمة ومهدّدة باستمرار أمن البلاد واستقرارها. وأنّه فضلا عن ذلك فإنّ القرار من قبيل التدابير الوقتية الوقائية المرتبطة بمدّة حالة الطوارئ المعلن عنها وذلك بصريح أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 10 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ. وأنّ الصبغة الوقتية للقرار تتأكّد من خلال رفعه حال انتفاء موجبه وابتعاد العارض عن جميع مظاهر التطرّف والتشدّد الديني كما هو الحال بالنسبة للعديد من العناصر الذين رفع مفعول الإقامة الجبرية بخصوصهم. وطلب على أساس ما تقدّم رفض المطلب لعدم جديّة الأسباب خاصّة وأنّ المسألة مرتبطة بأمن الدولة العام، كما أنّ تنفيذ القرار لا تترتّب عنه آثار يصعب تداركها باعتباره من قبيل التدابير الوقتية الوقائية.

وبعد الإطلاع على ردّ نائب العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 12 فيفري 2020 والذي تمسّك فيه بما جاء في المطلب وأفاد أنّ ما ذكرته الإدارة بخصوص تغيير مقرّ تنفيذ الإقامة الجبرية إلى تونس العاصمة غير صحيح، وأنّه لم يتمّ إعلام منوّبه به إضافة إلى أنّه ملزما بتنفيذ قرار الإقامة الجبرية ببنقردان وقد تمّ منعه خلال شهر جانفي المنقضي من التنقّل إلى العاصمة قصد إجراء الإمتحانات، وبالتالي فإنّ التمادي في تنفيذه من شأنه أن يحرم منوّبه من الدراسة الجامعية.

وبعد الإطّلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على الدستور التونسي.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في3جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ.

وبعد الإطّلاع على الأمر الرئاسي عدد 251 لسنة 2015 المؤرّخ في 24 نوفمبر 2015 المتعلّق بإعلان حالة الطوارئ وعلى جميع الأوامر الرئاسية اللاّحقة له المتعلّقة بتمديد أو إعلان حالة الطوارئ وآخرها الأمر الرئاسي عدد 239 لسنة 2019 المؤرخ في 27 ديسمبر 2019 المتعلّق بإعلان حالة الطوارئ والأمر الرئاسي عدد 3 لسنة 2020 المؤرخ في 30 جانفي 2020 المتعلّق بتمديد حالة الطوارئ.

**وبعد التأمّل صرّح بما يلي:**

حيث يرمي نائب العارض من خلال المطلب الرّاهن إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصّادر عن وزير الداخلية والقاضي بوضع منوّبه تحت الإقامة الجبرية بمدينة بنقردان وذلك بالاستناد إلى أنّ تأسيس القرار على أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرّخ في 26 جانفي 1978 المتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ والذي لا يتلاءم مع أحكام دستور 2014 لتضمّنه أحكاما تقيّد حريّة التنقّل والتي يجب أن تكون بقانون، وإلى انعدام السند الواقعي باعتبار أنّ منوّبه ليس محلّ تتبّعات جزائية، وإلى مخالفة أحكام الفصل 5 من الأمر المذكور من حيث أنّ قرار الإقامة الجبرية لم يتضمّن أيّ إجراء لضمان معيشة منوّبه وعائلته والحال أنّه متزوّج وله ابنان، وإلى أنّ التمادي في تنفيذ القرار من شأنه أن يتسبّب لمنوّبه في أضرار يصعب تداركها من حيث حرمانه من إتمام الدراسة الجامعية باعتباره طالبا في الماجستير يدرس بتونس العاصمة ومقيما بمدينة رادس ويمتهن التجارة لكسب مورد رزقه.

وحيث دفع وزير الداخلية برفض المطلب لعدم جديّة الأسباب خاصّة وأنّ المسألة مرتبطة بأمن الدولة العام، كما أنّ تنفيذ القرار لا تترتّب عنه آثار يصعب تداركها باعتباره من قبيل التدابير الوقتية الوقائية، وأنّ اللجنة الجهوية للإستعلام المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2019 قرّرت تطبيق قرار الإقامة الجبرية بمقرّه الحالي برادس.

وحيث تمسّك نائب العارض بأنّ منوّبه ملزم بتنفيذ قرار الإقامة الجبرية ببنقردان وقد تمّ منعه خلال شهر جانفي المنقضي من التنقّل إلى العاصمة قصد إجراء الإمتحانات، وبالتالي فإنّ التمادي في تنفيذه من شأنه أن يحرمه من الدراسة الجامعية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الثانية من الفصل 24 من الدستور أنّه "لكلّ مواطن الحريّة في اختيار مقرّ إقامته وفي التنقّل داخل الوطن وله الحقّ في مغادرته"، وتقتضي أحكام الفقرة الأولى من الفصل 49 منه أنّه:"يحدّد القانون الضوابط المتعلّقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلاّ لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو

المصلحة العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك".

وحيث اقتضت أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ أنّه: "يمكن لوزير الداخلية أن يضع تحت الإقامة الجبرية في منطقة ترابية أو ببلدة معيّنة أي شخص يقيم بإحدى المناطق المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه يعتبر نشاطه خطيرا على الأمن والنظام العامين بتلك المناطق. يتعيّن على السلط الإدارية اتخاذ كلّ الإجراءات لضمان معيشة هؤلاء الأشخاص وعائلاتهم".

وحيث أنّ المقصود بوضع أي شخص تحت الإقامة الجبرية في منطقة ترابية أو ببلدة معيّنة حسب أحكام الفصل 5 من الأمر المذكور هو المنطقة الترابية أو البلدة المقيم فيها حاليا الشخص المعني بقرار الإقامة الجبرية.

وحيث يتبيّن من أوراق الملفّ أنّه تمّ وضع العارض تحت الإقامة الجبرية بمدينة بنقردان والحال أنّه يقيم على وجه الكراء بمدينة رادس حسب شهادة في بيان حالة إجتماعية صادرة عن عمدة رادس بتاريخ 21 جوان 2019، وهو يزاول تعليمه الجامعي بالمعهد العالي للحضارة الإسلامية بجامعة الزيتونة حسب شهادة حضور صادرة بتاريخ 30 ماي 2019، وهو ما يشكّل خرقا لأحكام الفصل 5 من الأمر المذكور وانتهاكا لحريّة اختيار مقرّ الإقامة المضمون دستوريا، الأمر الذي يجعل المطلب الراهن مستندا إلى أسباب جدية في ظاهرها، كما أنّ التمادي في تنفيذ القرار من شأنه أن يتسبّب للعارض في نتائج يصعب تداركها من حيث حرمانه من الدراسة الجامعية والعمل، وذلك على معنى أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية، وهو ما يتعيّن معه قبول المطلب.

**ولهذه الأسباب:**

**قرّر:**

**أوّلا:** الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخليّة والقاضي بوضع العارض تحت الإقامة الجبرية وذلك جزئيا فيما يخصّ التنصيص على تطبيقه بمدينة بنقردان وتعويضه بمقرّه الكائن وذلك إلى حين صدور الحكم في الدعوى الأصلية.

**ثانيا:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

**وصدر بمكتبنا في 17 مارس 2020**

**الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة**

**الكاتب العام للمحكمة الإدارية**